



كوٌّ مارى عبّاراً
داد كاي بالآي ئيتنقبيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥ / اتحادية / اعلام /

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسلiman عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية: (س . م . م) اصالة عن نفسها ووكالة عن ولدها القاصر (س . ف . ر) - وكيلها العام المحامي (ر . ع . م) .

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (غ . ج)
الادعاء:

ادعى وكيل المدعية بن مجلس الوزراء اصدر بتاريخ (٢٠١٥/٩/٨) قراره المرقم (٣٣٣) والذي قضى بموجب الفقرة (ثانياً) منه (١) بـ (وقف صرف الرواتب التقاعدية التي منحت بموجب قوانين وقرارات سابقة للذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ (٢٠١٥/٤/٤) لكل من رئيس الجمهورية ونوابه واعضاء مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن بدرجتهم ومن يتلقى رواتبهم ورئيس مجلس النواب ونوابه واعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس الحكم واعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس واعضاء الجمعية الوطنية ووكالء الوزارات ومن بدرجتهم ومن يتلقى راتب وكيل وزارة والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتلقى رواتبهم ورئيس واعضاء مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومفوضية حقوق الانسان ورئيس واعضاء مجلس الرعاية مؤسسة السجناء السياسيين والمحافظ ونائبه والقائممقام ومدير الناحية ورؤساء مجالس المحافظات ونوابهم واعضاء مجالس المحافظات ورؤساء مجالس الاقضية والنواحي والمجالس البلدية واعضائها القواطع والاحياء) و (٢) بـ (اعادة احتساب الراتب التقاعدي لهم من لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وعمر لا يقل عن (٥٠) سنة وفقاً لأحكام المادة (٢١/البندين اولاً وثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) فضلاً عن اعتماد سلم رواتب جديد ولما كان هذا القرار قد صدر مخالفًا للدستور وماساً بحقوقنا فقد بادرنا إلى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب التالية: /اولاً - اوقف القرار صرف الحقوق التقاعدية لورثة المرحوم الشيخ (ف . ر . ك) محافظ الانبار الاسبق عن منصبه (محافظ) والتي سبق ان تم منحها لهم استناداً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الاول لقانون




المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) ويدرجة وكيل وزارة . كتاب هيئة التقاعد الوطنية المرقم (٧٧٢) في (٢٠١٠/٩/١٩) أعاد القرار احتساب الراتب التقاعدي للغات المذكورة انفاً ومنهم المحافظ وفقاً لأحكام المادة (٢١/البندين اولاً و ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وهذا ما لم ينص عليه قانون التقاعد الموحد كما ان ذلك يخالف القوانين التي تم بموجبها احتساب الرواتب التقاعدية للغات المذكورة انفاً فعند الرجوع الى المادة (٣/اولاً) من الدستور فأنها تنص على ان (تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب واعضائه بقانون) والمادة (٨٢) من الدستور تنص على ان (ينظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن بدرجتهم) وليس بقرار من مجلس الوزراء . ثالثاً - اعتمد القرار سلم رواتب جديد وخفض وحجب مخصصات منحوحة بموجب قوانين وهذا ما يخالف مضامن قوانين قد تم تشريعها . رابعاً - ان القرار بما تضمنه جاء مخالفاً للدستور كونه الغى ووقف العمل بقوانين ومواد قوانين نافذة صادرة من السلطة التشريعية (مجلس النواب) . وهذا ما ليس من صلاحيات مجلس الوزراء التي نصت عليها المادة (٨٠) من الدستور ، واحلاً بمبادئ النظام العام ، وحيث ان القوانين تصدر باسم الشعب ولمصلحته استناداً الى المادة (١٢٨) من الدستور ، ونتيجة اسباب وغاية ووفقاً لسيارات دستورية ، كما ان المادة (١٣٠) من الدستور نصت على ان (تبقي التشريعات عمولاً بها ما لم تلغ او تعديل وفقاً لأحكام الدستور) وعنده واستناداً الى ما تقدم ذكره طلب وكيل المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) المؤرخ (٢٠١٥/٩/٨) (موضوع الطعن) والخاص بالراتب والرواتب التقاعدية للرئاسات الثلاث والوزراء والوكاء ومن بدرجتهم والمستشارين والمديرين العامين ... ولهم فائق الشكر والتقدير . اجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى باللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٥/١١/١٢) طلب فيها رد الدعوى مع تحويل المدعية المصارييف واتعب المحاما لان قيام مجلس الوزراء بقراره المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ بتخفيض وتعديل الرواتب التقاعدية (الرئاسات الثلاث والوزراء والوكاء والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتلقى رواتبهم ... الخ) بقصد تخفيض النفقات بسبب الازمة المالية استناداً الى المادة (٨٠) من الدستور والتي خولته (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ... الخ واتبعها بلائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٦/٢/٧) طلب فيها ايضاً رد الدعوى مع تحويل المدعية كافة مصاريفها



واتساب المحامية ودفع فيها دعوى المدعية بان المحكمة الاتحادية العليا وفي الدعوى المرقمة (٣٦/٢٤) في (٢٠١٤/٦/٢٤) قررت الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفتها للمادة (٦٠/٦) و (٦٢/٦) و (٦٢/١) من الدستور وان المادة (٩٤) من الدستور عدت قرارات المحكمة الاتحادية العليا باطلة ومنزمه وان مجلس الوزراء اصدر قراره المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ التزاماً منه بالقضاء الدستوري دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكلاهما ويؤشر بالمرافعة الحضورية و العلنية كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحويل المدعى عليه المصارييف واتساب المحامية وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء بلائحتيه الجوابيتين وطلب الحكم برد دعوى المدعية مع تحويلها كافة المصارييف والاتساب وكيل وكيلي الطرفين اقولاهما وطلباتهما السابقة وطلبوا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .


القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعية يطعن في عريضة دعواه بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) في (٢٠١٥/٩/٨) وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريته والذي قضى بموجب الفقرة /ثانياً/ منه -١- بـ (وقف صرف الرواتب التقاعدية التي منحت بموجب قوانين وقرارات سابقة للذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ (٢٠١٥/٤/٩) لكل من رئيس الجمهورية ونوابه واعضاء مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن بدرجتهم ومن يتلقى رواتبهم ورئيس مجلس النواب ونوابه واعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس الحكم واعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس واعضاء الجمعية الوطنية و وكلاء الوزارات ومن بدرجتهم ومن يتلقى رواتبهم و رئيس واعضاء مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومفوضية حقوق الانسان و رئيس واعضاء مجلس الرعاية مؤسسة السجناء السياسيين والمحافظ ونائبه و القائمقام ومدير الناحية والآخرين من شملهم القرار و (٢) بـ (اعادة احتساب الراتب التقاعدي لهم من لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة و عمر لا يقل عن (٥٠) سنة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ البندان اولاً و ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ فضلاً عن اعتماد سلم رواتب جديد وان القرار جاء مخالف للدستور وانه اوقف صرف الحقوق التقاعدية لورثة المرحوم الشيخ (ف . ر . ك) محافظ الانبار الاسبق عن منصبه والتي سبق وان



منها لهم لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة بإيقاف رقم ٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبدرجة وكيل وزارة واعاد القرارات احتساب الراتب التقاعدي للبنات المذكورة اعلاه ومنهم المحافظ وفقاً لأحكام المادة (٢١ / البندان اولاً و ثانياً) قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وووجد من تدقيق الدعوى بأن القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٦ / اتحادية / ٢٠١٤) في (٢٠١٤/٦/٢٤) قضت بموجبه بعدم دستورية المادة (٣٧) وبالبند /ثالثاً/ من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وذلك من الناحية الشكلية لمخالفتها للمادة (٦٠ / اولاً) والمادة (٦٢ / اولاً و ثانياً) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب والاشعار الى مجلس النواب بتشريع المادتين المذكورتين اعلاه وفقاً للطريقة المرسومة في الدستور المنصوص عليها في المادة (٦٠ / اولاً) والمادة (٦٢ / اولاً و ثانياً) من الدستور وليس من الناحية الموضوعية وحيث ان الطعن انصب بطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ وحيث ان القرار المذكور هو قرار اداري صدر من مجلس الوزراء ويخضع لرقابة الالغاء ويكون الطعن بصحة صدوره من اختصاص القضاء الاداري ويخرج من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يستوجب ردها من هذه الجهة ومن جهة اخرى وجد ان وكيل المدعية السيد (م . ع . م) بموجب وكالته العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في هيئت بعدد عمومي (١٢١٧) في (٢٠١١/٢/١٠) هو وكيل عن المدعية اصلية عنها فقط وانه وكل المحامي السيد (ر . ع . م) بموجب تلك الوكالة وكالة عامة مصدقة من دائرة كاتب العدل الكرخ المسائي بعدد عمومي (١٤٥٢٢) في (٢٠١٥/١٠/٢٠) دون ان يتضمن وكالته الاولى والثانية وصاية عن ابنها (ابن المدعية القاصر) (س . ف) لذا تكون خصومة ابن المدعية في الدعوى غير متوجهة لان الدعوى اقيمت من قبل وكيل المدعية دون ان يكون وكيلها عن ابن المدعية القاصر (س) وتكون الدعوى بالنسبة له واجبة الرد من جهة عدم توجيه الخصومة الى ابن المدعية حيث اقيمت الدعوى وكالة عنه من قبل الوكيل المحامي دون ان يكون وكيلها عنه لذا ولما تقدم اعلاه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية من جهة عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها وردها بالنسبة الى ابن المدعية بسبب عدم توجيه الخصومة اليه بالإضافة الى ردها من جهة عدم

بسم الله الرحمن الرحيم



كو٧ مارو عيراق
داد كاير بالائي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥/١٥/٢٠١٤ اعلام/اتحادية/٢٠١٤

الاختصاص مع تحويل المدعى كافة مصاريف الدعوى واتخاب المحامية لوكيل المدعى عليه اضافةً
لوظيفته الموظف الحقوقى السيد (غ . ج . د) مبلغًا قدره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً
في ٢٠١٤/٣/١٥.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميائل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي

العضو

سليمان عبد الله عبد الصمد

م. الدعاوى